

الله يحيى عز وجل

جَرِيدَةُ شَهْرِيَّةٍ لِلْمُصْرِنِ

(العدد ١٠٦ «غير اعتيادي») يوم الخميس ١٧ جمادى الثانية سنة ١٣٥٠ - ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣١ (السنة الثانية بعد المائة)

قردمايان:

مادة ١ - تحدد الرسوم البريدية الخارجية الواردة بالحدول المرافق لهذا القرار طبقاً للفئات المبينة به.

مادة ٢ - على حضرة صاحب العزة وكيل وزارة المواصلات تنفيذ
هذا القرار اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٣١ م

ابراهیم فهمی کریم

جدول

فات الرسوم البريدية الخارجية (من أول نوفمبر سنة ١٩٣١)

الخطابات	الوزنة الأولى	٢٠
الخطابات	(كل وزنة إضافية)	١٣
تناكر البريد المفردة	١٣	
المطبوعات وأوراق الأشغال والعينات (عن كل ٥ جراماً)	٤	
أوراق الأشغال (أقل رسم)	٢٠	
العينات (أقل رسم)	٨	
المطبوعات البارزة للعميان (عن كل ١٠٠ جرام)	٤	
رسم التسجيل	٢٠	
رسم علم الوصول (عند تصدير المراسلة)	٢٠	
رسم علم الوصول (بعد تصدير المراسلة)	٣٥	
رسم الاستعلام	٣٥	
عوائد الاجراءات الحركية	٢٥	
ثمن تذكرة اثبات الشخصية	٤٠	
ثمن قسيمة المعاوية	٢٥	
* رسم المراسلات الصادرة الى بريطانيا الطلى بالمشعرات والتلكات البريطانية :		
الخطابات (عن كل ٢ جراماً أو كسرها)	١٥	
الذاكر المفردة	١٥	

مرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٣١
خاص بتحديد رسوم البريد الدولي

نَحْنُ فَوَادُ الْأَقْلَ مَلِكُ مَصْرٍ

بعد الاطلاع على المادة ١٤ من الدستور ،

رسمنا بما هو آت :
مادة ١ - تضاف الفقرة الآتية بعد الفقرة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ الخامس بتحديد رسوم البريد ومع ذلك فلوزير المواصلات عند الاقتضاء أن يعدل هذه منه بعد مصادقة مجلس الوزراء .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتقديمه إلى البرلمان عند اتفاقه ^٤
مصدر سرای المltre في ١٧ جددى النوبة سنة ١٣٥٠ (١٢٩ كنترست ١٩٣١)

وزير المواصلات (بالنيابة)
ابراهيم نعمنى كريم
بأمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
اسحاق عييل صدقى

وزارة المواصلات

قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٣١ خاص بتحديد بعض رسوم البريد الدولى
وزير المواصلات (بالنيابة)

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٣١ ،
وبناء على ما عرضه حضرة صاحب العزة المدير العام لمصلحة البريد ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،